الاسلام ومن تبعه بالصحة الشرعية فقط اه واورد السيد ابو السعود على المقتضى ما يتوقف عليه الصحة الشرعية وصحة الاعتاق عنه تتوقف على الملك الحاصل بالايجاب والقبول فالايجاب وحده لا يكون مقتضى واجاب بان الموقوف على المجموع موقوف على جزئه ايضا وليس المقتضى جميع ما يتوقف عليه الصحة الشرعية بل ما يتوقف عليه مطلقا اه ومثاله الامر بالتحرير للتكفير في قوله تعالى فتحرير رقبة مقتضى بالكسر للملك الصحيح له اذ تحرير الحر غير متصور وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه فصار التقدير رقبة مملوكة ولم يذكره اي لم يذكر الله تعالى الملك والتصريح به لا يوجب تغييرا فكان مقتضى هذا ما ذكره في الاسلام اولا وتبعه في التقرير وليس هو المثال المشهور وهو اعتق عبدك عني بالف فانه لا يلزم فيه ان يكون للتكفير فالمقتضى بالكسر هو الامر بالاعتاق والمقتضى بالفتح هو البيع والاقتضاء دلالة هذا الكلام على البيع لكن اختلف في المقتضى للمقدر ما هو فقدره صدر الشريعة بقوله كانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق وصرح بان البيع المقدر يسقط منه القبول لانه يقبل كما في التعاطي وحاصله ان البيع الثابت اقتضاء انعقد بالايجاب فقط وقدره الامام البرغري مشتملا على الايجاب والقبول فقال كانه قال فاعتقه عني والمأمور حيث قال اعتقه فكانه قال بعته فاعتقه فكانه قال بعتم فاعتقه فصح

جعل عني متعلقا باعتقه على معنى اعتقه نائبا عني وكيلا لاصلة البيع على ما توهمه صدر الشريعة اذ لا يقال بعته عنك بل لك والتحقيق ان عني حال من الفاعل او بالف متعلق باعتق على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني بالف اه واختار في التحرير طريقة البرغري ورد على صدر الشريعة بان بعني توكيل للبائع فقط لا اه وقد يقال انه تسومح فيما ثبت اقتضاء حتى قال في البديع المقتضى بالفتح يثبت بشروط ما توقف عليه لا بشروط نفسه لانه تابع حتى اسقط ابو يوسف القبض في الهبة اقتضاء في قوله اعتقه عني بغير شيء وقياسا على اسقاطه في البيع الفاسد اقتضاء نحو اعتقه عني بالف ورطل من خمر الى اخره ولذا قالوا تشرط اهلية الامر للاعتاق ولا تكفي اهلية البيع حتى لو كان الامر صبيا ماذونا وقالوا لا يثبت في هذا البيع خيار الرؤية والعيب وصح الامر باعتاق الابق وان لم يصح بيعه فجاز انعقاده بصيغة الامر ومما يضعف طريقة البرغوي ما صرحوا به من انه لو صرح المأمور بقوله بعتك بالف واعتقه لم يجز عن الامر بل كان مبتديا ووقع العتق عن نفسه فقد تغير الكلام لو صرح بما قدره البرغري والثابت به اي بالاقتضاء كالثابت بدلالة النص في كونه مضافا الى النص ومقدما على القياس الا عند التعارض فيقدم الثابت بالدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)